

بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1666 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 3314 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بممارسة أنشطة الدراسات والمقاولة في الاتصالات، وعلى الأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات توفير الجوانب التقنية اللازمة لتأمين جودة خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت وسلامتها.

الفصل 2 - يتعين على مشغلي الشبكات العمومية اعتماد المواصفات العالمية بخصوص الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت المصادقة عليها من إحدى المنظمات التالية :

. الاتحاد الدولي للاتصالات،

. المنظمة العالمية "أنترنت انجنييرنق طاسك فورس".

الفصل 3 - يلتزم مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات على الصعيد التقني بما يلي :

. تمرير إشارات النداءات باعتماد بروتوكول H323 أو بروتوكول SIP،

. استعمال تقنيات ضغط الصوت حسب المواصفات المفتوحة والمصادق عليها حسب القائمة التالية :

.G722 .

.G728 .

.G729 .

.G729A .

.AMR .

.EFR .

الفصل 4 - يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات اعتماد معايير جودة الخدمات التالية :

. مدة الإرسال أقل من 100 ms (مجموعة الخدمات التخاطبية)،

. تغيير مدة الاستقبال أقل من 50 ms،

. نسبة ضياع مقاطع الـ IP أقل من 10^{-3} ،

. نسبة الخطأ في مقاطع الـ IP أقل من 10^{-4} ،

. مقاييس آجال الربط ومدة انقطاع الخدمة وإصلاح الأعطال.

الفصل 5 - يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات تركيز المنظومات التالية :

. منظومة تضمن تعريف الهوية والترخيص بالنفاذ ومراقبة النفاذ،

. منظومة تضمن الحماية ضد هجمات انتحال الهوية عبر بروتوكول انترنت،

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتعلق بضبط الجوانب التقنية اللازمة لتأمين جودة خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت وسلامتها.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها

. منظومة تضمن الحماية ضد الاختراقات عبر بروتوكول انترنات.
الفصل 6 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 جويلية 2008.

وزير تكنولوجيايات الاتصال

الحاج قلاعي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الفنوشي